

## بيع الشيء المشاع بينه وبين غيره

والثانية أشير إليها بقوله: ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره كعب مشارك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيرين متساويين لهما، صح البيع في نصيبيه بقسطه من الثمن؛ لفقد الجهة في الثمن لانقسامه على الأجزاء، ولم يصح في نصيب شريكه لعدم إذنه. هذه الصورة الثانية من صور تفريق الصفة، وذلك إذا كانت الشاة مشاركة نصفها لك ونصفها لشريكه في هذه الحال بعت الشاة كلها بمائة، وشريكك ما أذن لك أن تبيع نصيبيه، فإذا كان ما أذن لك جاءك وقال: من الذي أرخص لك أن تبيع نصيبي؟ أنا أريد نصيبي لي، ولا أريد أن أبيع نصفي. المشتري يقول: أنا اشتريت الشاة كلها بمائة، والبائع يقول: أنا تجرأت على شريككى معتقداً أنه يجوز البيع ولم يجزه، والآن لا أملك إلا النصف فخذ نصفي بنصف الثمن، ونرد عليك النصف الثاني، وتكون الشاة بينك وبين شريككى بدل ما كانت بيني وبينه. يصح هذا في كل شيء مشاع، يعني: الشركة مشاعة كبيت بينهما نصفين، أو سيارة بينهما نصفين، أو فرس أو جمل أو بقرة أو سيف مشارك بين اثنين فيباعه أحدهما كله، ثم إن شريكه امتنع من الموافقة، فيصبح بالإجازة إذا قال الشريك: قد أجزتك صحي، ويصبح في نصفه الذي هو نصيب البائع إذا لم يجزه الشريك بإن قال: لا أريد البيع، فيصبح في نصيبي البائع دون نصيبي الشريك الذي لم يجز سواء كان قليلاً كثمنه مثلاً، أو كثيراً كسبعة أثمانه، سواء كان الشركاء اثنين أو ثلاثة أو عشرة. لو مثلاً أنه قال: بعثك البيت وأنا لا أملك إلا عشرة، وإخوتي عشرة -كلهم- أنا العاشر كلهم له نصيبي فيه، فجاء إخوه وقالوا: لا نريد البيع. ففي هذه الحال يجوز أن يقتصر المشتري على عشره بعشر الثمن، ويرد الباقي، وإن قال: لا حاجة لي فيه وماذا أفعل بعشره أو بنصفه أو بثلاثة أرباعه؟ لا حاجة لي فيه أعطوني دراهمي له ذلك. نعم.